

القرار ٢٦٥٤ (الدورة ٢٥)

بدول الاشتراكات في نفقات الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

تقر ما يلي :

(أ) بدول اشتراكات الدول الاعضاء في ميزانية الأمم المتحدة للسنوات المالية ١٩٧١ و ١٩٧٢ و ١٩٧٣ يلي :

<u>النسبة المئوية</u>	<u>الدولة المضافة</u>
١٤١%	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
٤٠٪	اشيوبها
٠٨٥٪	الاربنتين
٤٠٪	الأردن
١٠٤٪	اسپانيا
١٤٧٪	استراليا
٢٠٪	اسرائيل
٥٤٪	افريقيا الالبدوبية
٤٠٪	افغانستان
٤٪	الاكوادور
٤٠٪	الباناما
٢٨٪	اندونيسيا
٠٢٪	البورغواى
٤٠٪	أوغندا
٢٪	ایران
١٥٪	ايرلندا
٤٠٪	آيسلندا
٣٥٪	اياليا
٤٪	الباراغواى
٤٪	باربادوس
٣٪	بانستان
٤٪	باناما

<u>النسبة المئوية</u>	<u>الدولة المضبوطة</u>
٠٨٠	البرازيل
٠١٦	البرتغال
١٩٠	بلجيكا
٠١٨	بلغاريا
٠٠٤	بوتسوانا
٠٠٥	بورما
٠٠٤	بروندي
١٤١	بولندا
٤٠٠	بوليفيا
٠١٠	البيرو
٠١٣	تايلاند
٠٣٥	ترناديَا
٤٠٠	ترنيداد وتوباغو
٠٤٠	التشاد
٠٢٠	تشيكوسلوفاكيا
٤٠٠	التوغو
٠٤٠	تونس
٠٤٠	إياتا
٠٢٠	البُرازُر
٠٤٠	جزر ملديف
٠٠٤	جمهوريَّة إفريقيا الوسطى
١٨٧	جمهوريَّة أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
٠٥٠	جمهوريَّة بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
٠٤٠	الجمهوريَّة التذانية المتعددة
٠٤٠	الجمهوريَّة الخميرية
٠٤٠	الجمهوريَّة الدومينيكية
٠١٨	الجمهوريَّة العُمرية المتعددة
٠٠٢	الجمهوريَّة العُمرية الليبية
٠٠٤	جمهوريَّة الأونغو الشعبيَّة
٠٠٤	جمهوريَّة اليمن الديموقراطية الشعبيَّة

النسبة المئوية

٠٠٤
٠٦٢
٠٠٤
٠٣٦
٠٠٤
٠٠٤
٠٠٤
٠٠٤
٠٠٥
٠٠٤
٠٠٤
٠٠٤
٠٠٤
٠٠٤
٠٢٥
٠٠٤
٠٠٥
٠٢٠
٠٠٤
٠٠٠
٠٠٧
٠٠٤
٠٠٤
٠٠٤
٠٠٤
٠٠٤
٠٠٣
١٣٠

الدولة المعرضة

الداهومي
الدانمارك
رواندا
رومانيا
زامبيا
سائل الماء
السلفادور
سنغافورة
السنغال
سوازيلاند
السودان
سوريا
السويد
سيراليون
سيلان
الشيلي
الصومال
الصين
العراق
الذابون
غامبيا
غانا
غواتيمالا
غيانا
غينيا
غينيا الاستوائية
فرنسا
فنلندا
الفولتا الاعلى
الفيليبين

<u>النسبة المئوية</u>	<u>الدولة الحاضرة</u>
١٤٠	فينزويلا
٤٠٠	قبرص
٤٠٠	الذاميرون
٣٠٨	أندرا
٦١٠	أوبيا
٤٠٤	كوسตารيكا
٦١٠	أولومبيا
٤٠٤	الدونة و (الجمهورية الديموقراطية)
٤٠٨	الدويت
٤٠٠	كينيا
٤٠٤	اللاوس
٥٠٠	لبنان
٥٠٥	اللوتسهورغ
٤٠٠	ليبيريا
٤٠٠	ليسوتو
٤٠٠	مالاوي
٤٠٠	مالطة
٤٠٠	مالي
١٠٠	ماليزيا
٤٠٠	مدغشقر
٦٠٠	المغرب
٨٨٠	السدسيك
٧٠٧	المملكة العربية السعودية
٥٠٥	المملكة المتعددة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
٤٠٤	منغوليا
٤٠٤	موريتانيا
٤٠٤	موريس
٣٤٠	النرويج
٥٥٥	النمسا
٤٠٤	نيبال

النسبة المئوية

٤٠٠	٤٠٠
١٢٠	١٢٠
٤٠٠	٤٠٠
٣٢٠	٣٢٠
٤٠٠	٤٠٠
٥٥١	٥٥١
٤٨٤	٤٨٤
١٨١	١٨١
٤٠٠	٤٠٠
٣٥١	٣٥١
٤٥٠	٤٥٠
٣٨٠	٣٨٠
٦٩٠	٦٩٠
<hr/>	
١٠٠٠٠	

الدولة العضو

الذبيح	نيجيريا
نيكاراغوا	نيوزيلندا
اليتي	الهند
بنغاريا	بولندا
دوندوان	الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان	اليمن
يوجوسلافيا	البرتغال

(ب) صنع مراعاة أحكام المادة ١٦١ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، يعترف
الناظر في جمهودل الاشتراكات الوارد في البند (أ) أعلاه من قبل لجنة الاشتراكات في
عام ١٩٢٣ ، ويقدم إلى الجمعية العامة تقرير عن ذلك للنظر فيه في دورتها الثامنة والعشرين :

(ج) يخول الأمين العام ، استثناءً من أحكام المادة ٥ (٥) من نظام الأمم المتحدة
المالي ، في أن يقبل ، حسب تقديمه ، برو وبعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات ، جزءاً من اشتراكات
الدول الأعضاء للسنوات المالية ١٩٢١ و ١٩٢٢ و ١٩٢٣ (بعملاً تغيره ولا رات الولايات المتحدة) :

(د) صنع مراعاة أحكام المادة ١٦١ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، يوجه
إلى الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والمشتركة مع ذلك في بعض نشاطاتها بأن تستثمر
في نفقات هذه النشاطات عن السنوات ١٩٢١ و ١٩٢٢ و ١٩٢٣ على أساس النسب التالية :

النسبة المئوية

٨٦٠
٠٧٠
١١٠

الدولة غير العضو

جمهورية المانيا الاتحادية
جمهورية فييتنام
جمهورية كوريا

النسبة المئوية

٤٠٪
٤٨٪
٤٠٪
٤٠٪
٤٠٪

الدولة غير العضو

سان مارينو
سويسرا
الدرسي الرسولي
لختنستاين
موناكو

ربما على ذلة، تدعى البلدان التالية الى الاشتراك، في نفقات الهيئات المبينة فيما يلي :
١، محكمة المدعي الدولي :

سان مارينو ،
سويسرا ،
لختنستاين ؟

٢، الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات :

جمهوريةmania الاتحادية ،
جمهورية فييتنام ،
جمهورية كوريا ،
سويسرا ،
لختنستاين ،
موناكو ؟

٣، اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى :

جمهورية فييتنام ،
جمهورية كوريا ؟

٤، اللجنة الاقتصادية لأوروبا :

جمهوريةmania الاتحادية ؟

٥، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء :

جمهوريةmania الاتحادية ،
جمهورية فييتنام ،
جمهورية كوريا ،

سان مارينو ،
سويسرا ،
الكرسي الرسولي ،
لختشتاين ،
موناكو ؛

٦) منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي :

جمهورية المانيا الاتحادية ،
جمهورية فييتنام ،
جمهورية كوريا ،
سويسرا ،
الكرسي الرسولي ،
لختشتاين ،
موناكو .

الجلسة الخامسة ١٩١٧
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٩٣ (الدورة ٢٥)
نظام المؤتمرات

ان الجمعية العامة ،

- ١ - تحفيظ على تقرير الامين العام (١٣) وبطلاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية عليه (١٤) ؟
- ٢ - وترجو الا مين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين بالدراسة التي طلبتها منه في الفقرة ٦ من قرارها ٢٦٠٩ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ؟

(١٣) المرجع الاخير، البند ٧٥ من جدول الاعمال، الوثيقة A/8138/Add.1
انظر ايضاً A/8138/Add.2 .

(١٤) المرجع الاخير، الوثيقة A/8172 .